

## الأشباه والنظائر

فوائد نختم بها الكلام على هذه القاعدة .

الأولى : قال ابن القاضي في التلخيص : لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة .

إحداها : شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا ؟ .

الثانية : شك هل مسح في الحضر أو في السفر يحكم في المسألتين بانقضاء المدة .

الثالثة : إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري : أ مسافر هو أم مقيم ؟ لم يجز القصر .

الرابعة : بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا و لم يدر : أتغير بالبول أم بغيره ؟ فهو نجس .

الخامسة : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة يشك في انقطاع الدم قبلها .

السادسة : من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه و جهل موضعها يجب غسله كله .

السابع : شك مسافر : أوصل بلده أم لا لا يجوز له الترخص .

الثامنة : شك مسافر : هل نوى الإقامة أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .

التاسعة : المستحاضة و سلس البول إذا توضأ ثم شك : هل انقطع حدثه أم لا ؟ فصلى بطهارته لم تصح صلاته .

العاشرة : تيمم ثم رأى شيئا لا يدري : أسراب هو أم ماء ؟ بطل تيممه و إن بان سرابا .

الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا و شك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يحل أكله و كذا لو أرسل عليه كلبا هذا ما ذكره ابن القاضي .

و قد نازعه القفال و غيره في استثنائها بأنه لم يترك اليقين فيها بالشك و إنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه .

لأن الأصل في الأولى و الثانية غسل الرجلين و شرط المسح : بقاء المدة و شككنا فيه فعمل بأصل الغسل .

و في الثالثة و السابعة و الثامنة القصر رخصة بشرط فإذا لم يتحقق رجوع إلى الأصل و هو الإتمام .

و في الخامسة الأصل وجوب الصلاة فإذا شككنا في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها .

و في السادسة : الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة فلما لم يغسل

الجميع لهو شك في زوال منعه من الصلاة .

و في العاشرة : إنما بطل التيمم لأنه توجه الطلب عليه .

و في الحادية عشرة في حل الصيد قولان : فإن قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم و قد شككنا في الإباحة و قد نقل النووي ذلك في شرح المهدب و قال ما قاله فيه نظر و الصواب في أكثر هذه المسائل مع ابن القاضي .

قال و قد استثنى إمام الحرمين أيضا الغزالي ما إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة و إن كان الأصل بقاء الوقت .

قال : و مما يستثنى أن توضعاً و شك هل مسح رأسه أم لا و فيه وجهان : الأصح صحة وضوءه و لا يقال الأصل عدم المسح .

و مثله لو سلم من صلاته و شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ و الأطهر أن صلاته مضت على الصحة . قال : فإن تكثف متكلف و قال : المسألتان داخلتان في القاعدة فإنه شك هل ترك أو لا و الأصل عدمه فليس بشيء لأن الترك عدم ياق على ما كان عليه و إنما المشكوك فيه الفعل و الأصل عدمه و لم يعمل بالأصل .

قال : و أما إذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة و احتمل وقوعها في الصلاة و حدوثها بعدها فلا تلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة فيحتمل أن يقال : الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة و يحتمل أن يقال : تحقق النجاسة و شك في انعقاد الصلاة و الأصل عدمه بقاءها في الذمة فيحتاج إلى استثنائها انتهى كلام النووي . و زاد ابن السبكي في نظائره صوراً أخرى .

منها إذا جاء من قدام الإمام و اقتدى به و شك هل هو متقدم عليه ؟ فالصحيح في التحقق و شرح المهدب أنه تصح صلاته .

فهذا ترك أصل من غير معارض و لذلك رجح ابن الرفعة مقابله : أنه لا يصح عملاً بالأصل السالم عن المعارض و لو كان جاء من خلف الإمام صحت قطعاً لأن الأصل عدم تقديمه . و في نظير هذه المسألة :

لو صلى و شك هل تقدم على الإمام بالتكبير أولاً لا تصح صلاته و فرق بأن الصحة في التقديم أكثر وقوعاً فإنها تصح في صورتين : التأخير و المساواة و تبطل بالمقارنة و التقدم و تصح في صورة واحدة و هي التأخر .

و منها من له كفان عاملتان أو غير عاملتين فأيهما مس انتقض وضوءه مع الشك في أنها أصلية أو زائدة و الزائدة لا تنقض و لهذا لو كانت إحداها عاملة فقط انتقض بها وحدها على الصحيح .

و منها : إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح و إلا لتخلد الحبس عليه

إذا كان صادقا و عجز عن البينة و الثاني يصدق المالك لأن الأصل البقاء .

و زاد الزركشي في قواعده صور أخرى : .

منها : مسألة الهرة فإن الأصل نجاسة فمها فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير و هو شك .

و منها : من رأى منيا في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره و لم يذكر احتلاما لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه .

و منها : من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى ؟ لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية .

و منها : من عليه فائتة شك في قضائها لا يلزمه مع أن الأصل بقاؤها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية .

الفائدة الثانية .

قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني : الشك على ثلاثة أضرب : شك طرأ على أصل حرام .

و شك طرأ على أصل مباح .

و شك لا يعرف أصله .

فالأول : مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون و مجوس فلا نخذ حتى يعلم أنها زكاة مسلم لأنها أصلها حرام و شككنا في الزكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للظهور .

و الثاني : أن يجد ماء متغيرا و احتمال تغيره بنجاسة أو بطول المكث يجوز التطهر به عملا بالغائب عملا بأصل الطهارة .

و الثالث : مثل معاملة من أكثر ماله حرام و لم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبياعته لإمكان الحلال و عدم تحقق التحريم و لكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام انتهى .

الفائدة الثالثة .

قال النووي : أعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء و الحدث و النجاسة و الصلاة و العتق و الطلاق و غيرها : هو التردد بين وجود الشيء و عدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء و كتب الفقه .

أما أصحاب الأصول : فإنهم فرقوا بين ذلك و قالوا : التردد إن كان على السواء فهو شك و إن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن و المرجوح وهم .

و وقع للرافعي : أنه فرق بينها في الحدث فقال : .

إنه يرفع بطن الطهر لا بالشك فيه و تبعه في الحاوي الصغير و قيل إنه غلط معدود من أفراداه قال ابن الرفعة : لم أره لغيره .

قال في المهمات : و في الشامل إنما قلنا بنقص الوضء بالنوم مضطجعا لأن الظاهر خروج الحدث فصدق أن يقال : رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه فكأن الرافعي أراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه و لمجلي احتمال فيما إذا ظن الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على قولي الأصل و الغالب .

قال الزركشي : و ما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوي و الراجح يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة .

منها : في الإيلاء لو قيد بمستبعد الحصون في الأربعة كنزول عيسى فمؤول و إن ظن حصوله قبلها فلا و إن شك فوجهان .

و منها : شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك في المبيح و إن غلب على ظنه بقاؤها حل .

و منها : في الأكل من مال الغير إذا غاب على ظنه الرضى جاز و إن شك فلا .

و منها : وجوب ركوب البحر في الحج إذا غلبت السلامة و إن شك فلا .

و منها : المرض إذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث و إن شكنا في كونه مخوفا لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة .

و منها : قال الرافعي في كتاب الاعتكاف : قولهم لم يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى .

و يشهد له لو قال : إن كنت حاملا فأنت طالق فإذا مضت ثلاثة أقراء من وقت التعليق وقع الطلاق مع أن الأقراء لا تفيد إلا الظن و لهذا أيد الإمام احتمالا بعدم الوقوع .  
الفائدة الرابعة .

يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب و هو استصحاب الماضي في الحاضر و أما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب .

قال الشيخ تقي الدين السبكي : و لم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة و هو ما إذا اشترى شيئا فادعاه مدع و انتزعه منه بحجة مطلقة فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشتري أو وهب و انتزع من المشتري منه أو الموهوب له كان للمشتري الأول الرجوع أيضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فإن البيئة لا تنشئ الملك و لكن تظهره و الملك سابق على إقامتها لا بد من تقدير زمان لطيف له و يحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي و لكنهم استصحبوا مقلوبا و هو عدم الانتقال عنه فيما مضى .

قال ابنه تاج الدين : و قيل به أيضا على وجه ضعيف فيما إذا وجدنا ركازا و لم ندر هل هو جاهلي أو إسلامي ؟ أنه يحكم بأنه جاهلي و لو كان المغصوب باقيا و هو أعور مثلا فقال الغاصب : هكذا غصبتة فالقول قول الغاصب صرح به الشيخ أبو حامد و غيره فهذا استصحاب

مقلوب .

و نظيره لو قال المالك : كان طعامي جديدا و قال الغاصب عتيقا فالمصدق الغاصب